بحكم انه اتلفه عليه باقراره به لغيره ساغ له تحليفه انه ليس له عليه قيمته لانه
لو اقر انه اتلفه عليه بذلك الاقرار لزمه له القيمة هكذا قالوا وينبغي ان يقيد
قولهم لم يعتبر اقراره بالحالة الراهنة اذ يمكن اعتباره في الزمن المستقبل
كما اذا كان المقر له قريبه فمات منحصر الارث فيه او انتقل اليه من اليد بطريق البيع او
الهبة او غير ذلك ولو ادعى على الوارث وديعة في التركة فجحدها والتركة مستغرقة
بالدين لا يستحلف لانه لو اقر له بها لم يعتبر اقراره ثم المدعى به اما مطلق عن السبب
او مقيد به فالتحليف في الاول على نفس المدعى به وذلك ظاهر كما لو ادعى هذا العبد
الذي في يده او مالا متعينا في ذمته ولم يذكر السبب ما هذا العبد له ولا له قبله
او في ذمته هذا المال ولا شيء منه واما اذا ذكر المدعي السبب فالصحيح المفتى به
انما يحلف على الحاصل فلا يستحلف انه ما باع او ما غصب او ما نكح او ما طلق
او ما استعار او ما استودع الى غير ذلك وانما يستحلف انه ما يستحق قبله هذا
المال او ما بينهما نكاح قائم الان فيها او ما يستحق عليه رد هذه العين او ما بينهما
نكاح قائم في الحال او ما هي بائن منك الساعة بما قلت ومن المشايخ من فوض

هذه العين

ذلك

ذلك ان راى القاضي العدل العالم على ان ذلك مشروط بما اذا لم يمتنع المدعى
عليه من الحلف على السبب معتذرا بقوله قد يقتضي الانسان ويبرأ وقد يغصب
ويرد وانا لا احلف على السبب واذا كان كذلك فلا يحلف على السبب قولا واحدا
نعم يحلف المدعى عليه على السبب دون الحاصل اذا كان السبب مختلفا فيه بين العلماء
والمدعى عليه لا يرى انه سبب كما اذا ادعى الدار بشفعة الجوار والمدعى عليه
شافعي المذهب او المراة المطلقة بائنا بنفقة العدة والمطلق شافعي المذهب
فانه يحلف ما اشتريت هذه الدار او ما هي بائن منك والوجه ظاهر اذ الشافعي
يحلف على الحاصل في ذلك على ما يراه فيفوت على المدعي حقه حيث لا بينة فاذا
حلف انه ما يستحق عليه اخذها بالشفعة ولا يستحق عليه المراة النفقة والحال
انه اشترى الدار وابان امراته بالطلاق كان بارا في معتقده وههنا بحث تعرضه
ان الظاهر من هذه العبارة ان الحنفي فيما ذكر انما يحلف على الحاصل وفيه نظر اذ من الجائز
ان يحلف على الحاصل بعد اضمار تقليد الامام الشافعي في ذلك فالاولى ان يحلف على
السبب بلا خلاف دون الحاصل دائما ولما السبب الذي لا يرتفع برافع فالتحليف عليه

بحث

Copyright © King Saud University